يعني نكاح الكافر بغير حضور شاهدين جائز عندنا وقال زفر لا يجوز لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود
واذا اسلما ابقيناه اي اذا اسلم المتناكحان بغير شهود فنكاحهما باق فلا يفرق بينهما عندنا وقال زفر
يفرق لكون نكاحهما غير جائز وانما لم يتعرض لهما قبل الاسلام لوجود عقد الذمة فاذا اسلما او ترافعا
الامر الينا وجب التفريق ولنا ان الاشهاد على النكاح حق الشرع وهم قبل الاسلام لا يخاطبون به
ونحن مامورون بتركهم وما يعتقدون فاذا جاز نكاحهم يبقى بعد اسلامهم او محرمه اي لو تزوج ذمي
بذات محرم فهو جائز عند ابي حنيفة حتى يحكم لها بالنفقة اذا طلبت ولا يسقط احصانه اذا دخل بها حتى
لو اسلم بعد ذلك يحد قاذفه وقالا غير جائز حتى يسقط احصانه بالدخول بها ولا يحكم لها بالنفقة وكذا الخلاف
لو تزوج ذمي زوجته المطلقة ثلاثا او الخمس او الاختين وشرط التفريق اي اذا تزوج الكافر محرمه
فشرط التفريق عند ابي حنيفة ترافعهما اي ترافع الزوج والزوجة على هذا التفريق عند القاضي وفرقا اي
قالا يفرق الحاكم واذا حكما رجلا فهو كالحاكم المولى من الحقايق بينهما بمرافعة احدهما كاسلامه اي كما يفرق
باسلام احدهما لان النكاح باطل بانعدام المحلية ولهذا لا يورث به الا انا امرنا بتركهم وما يدينون فاذا رفع
احدهما امره فقد التزم حكم الاسلام فيفرق بينهما وله ان هذا النكاح صحيح في اعتقادهم فلا يتعرض
لهم في شريعتنا ما داموا على اعتقادهم ومرافعة احدهما لا يبطل على اعتقاد الاخر ولا يمكن الحكم على
الرافع لانه يستلزم الحكم على صاحبه بلا رضاه ولا ولاية لنا على الزامهم لانا مامورون بتركهم وما يدينون
بخلاف اسلام احدهما لان اعتقاد الاخر لا يعارض الاسلام اذ الاسلام يعلو وبخلاف ما اذا اتفقا
على التفريق لانهما ابطلا اعتقادهما بجواز النكاح واما عدم الارث فلانه يثبت بالنص في النكاح
الصحيح مطلقا على خلاف القياس فلا يقاس عليه هذا النكاح او في عدة كافر اي اذا تزوج كافر معتدة
كافر ثم اسلما فهو جائز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز لخلف في تخريج قول ابي حنيفة قال بعضهم
تجب العدة على الذمية من الذمي عنده لكن اذا تزوجها في العدة وهم يدينون جواز النكاح في العدة يقع
جائزا والمتن يشير الى هذا التخريج لكن الصحيح من التخريج ما روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه قال ليس
على الذمية من الذمي عدة خلافا لهما فعلى هذه الرواية جاز النكاح عنده لعدم مانع العدة وعندهما لا يجوز
لقيام العدة وضع في الذمي والذمية لان الحربي اذا [illegible] الحربية لا عدة عليها بالاتفاق ولو كانت الذمية
كتابية تعتد من مسلم لم يجز لمسلم ولا لذمي ان يتزوجها في العدة اتفاقا لان العدة تجب هاهنا صيانة لما
المسلم من الحقايق ولهما ان نكاح معتدة الغير حرام اجماعا وقد التزم اهل الذمة احكامنا فيلزمهم هذا
الحكم فيفرق بينهما واما نكاحهم بغير شهود فانما جاز عندهما كما سبق فلان حرمته مختلف فيها وهم
لا يلتزمون احكامنا بجميع الاختلافات وله ان العدة لا يمكن اثباتها حقا للشرع لكونهم غير مخاطبين
به ولا حقا للزوج لانه لا يعتقده فلم يتحقق ما يمنع النكاح ولا يفرق بينهما كما في نكاح ذات رحم محرم لانه

المحرمية

المحرمية تنافي بقاء النكاح والعدة لا تنافيه الا ترى ان المنكوحة اذا وطئت بشبهة فعليها العدة
ولا يفسد النكاح وفي النهاية الاختلاف في التفريق فيما اذا كانت المرافعة او الاسلام قبل انقضاء العدة
واما اذا كانت بعد انقضائها فلا يفرق اتفاقا او بغير مهر وهما ذميان يعني لو تزوج ذمي ذمية على ان
لا مهر لها فمهر المثل غير لازم عند ابي حنيفة ولو ترافعا اي عرض الزوجان امرهما الينا لو هذه للوصل
او اسلما وقالا لها مهر المثل سواء ترافعا او ترافع احدهما وكذا في الاسلام وفي المحيط هذا محمول على ما اذا
لم يدينوا وجوب مهر المثل ولو دانوا وجوبه حالة النفي وجب مهر المثل اتفاقا قيد النفي بالمهر لانهما لو
نفيا النفقة والسكنى لا تنتفي اتفاقا وقيد المهر بالنفي لان في السكوت عنه روايتين عن ابي حنيفة في رواية
هو كالنفي وفي رواية لها مهر المثل اتفاقا وقيد بقوله وهما ذميان لانهما لو كانا مسلمين يجب مهر المثل اتفاقا
ولو كانا حربيين لم يجب شيء اتفاقا اذا اسلما من الحقايق لهما انهم التزموا احكامنا ومن حكمنا ان لا نكاح
الا بالمهر وله ان وجوب المهر ان كان حقا لله تعالى وهما لم يخاطبا به وان كان حق المراة فهي لم تعتقد بوجوبه
ورضيت بتركه فلا معنى للايجاب كما حكمنا في الحربيين يعني مهر المثل غير لازم كما اذا تزوج الحربيان
ونفيا المهر ثم اسلما او ترافعا الينا لم يحكم لها بشيء عندنا وقال زفر يحكم لها بمهر المثل لان النكاح لم يشرع
الا بالمال لشرف بضع الانسان فوجب العوض وان نفياه ولنا ان الزامهم متعذر لعدم التزامهم حكمنا
فلا فايدة في الايجاب ولو امهرها وهما ذميان اي لو امهر ذمي ذمية خمرا او خنزيرا بعينهما ثم اسلما
او احدهما قبل القبض فهما اي ما عيناه من الخمر والخنزير المهر عند ابي حنيفة لان المراة ملكت عينهما
وقت العقد والاسلام لا يمنع قبضهما كما لو اسلمت ولها في يد غيرها خمر او خنزير فلها ان تقبضهما
تخلل الخمر وتطلق الخنزير قيد بالخمر او الخنزير لان في الميتة والدم روايتين عن ابي حنيفة او في الذمة
يعني ان كان الخمر او الخنزير دينا في الذمة فالقيمة فيهما اي واجبة في الخمر عند ابي حنيفة لان ملكها في غير
المعين انما يحصل بالقبض لان الدين يقضى بمثله والاسلام ينافيه فيجب قيمة الخمر لكون تسميتها صحيحة
وقت العقد واخذ قيمتها ليس كاخذ عينها لانها من ذوات الامثال ومهر المثل اي واجب عنده في الخنزير
لانه من ذوات القيم واخذ قيمته كاخذ عينه ويوجبه فيهما اي ابو يوسف مهر المثل في صورتي كونهما
عينين او دينين لان للقبض حكم الابتداء [illegible] ابتداء العقد عليهما عينا كان او دينا وجب مهر المثل
فكذا هذا الا القيمة اي قال محمد تجب القيمة في الصورتين لان التسمية وقت العقد كانت صحيحة لكون المسمى
مالا عندهم فلما عجز عن تسليمه بالاسلام يلزمه تسليم قيمته كما لو تزوج امراة على عبد فهلك ولو
اسلمت تعرض عليه اي على زوجها الاسلام وقال الشافعي لا يعرض لان في العرض تعرضا له ونحن مامورون
بان لا نتعرض لاهل الذمة الا ان ملك النكاح قبل الدخول لم يتاكد فينقطع عنده بنفس الاسلام وبعد
الدخول يتاكد فيتاخر الى انقضاء ثلاث حيض كما في الطلاق ولنا ان الاسلام لا يصلح ان يكون فارقا لانه

Copyright © King Saud University